

ملخص البحث

تقع هذه الرسالة ضمن الدراسات الفقهية المعاصرة ، وقد تم اختيار موضوعها لأهميته في الكشف عن مسألة معاصرة وهي حكم الجائزة على المسابقات المعاصرة التلفزيونية والخلوية، وبيان الخلاف الفقهي في مسألة الجوائز فليست مشروعة على الإطلاق ، بل تصبح مشروعة وفق ضوابط شرعية نص عليها فقهاء شريعتنا الغراء..

إنَّ الحكمة والغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة الغراء في وضعها للحوافز مُقَابِلَ أَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ ، ووجدت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تثبت هذا الأمر . وجاءت الخطة مكونة من تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب التمهيدي:تناول التعريف بالمسابقات والالفاظ ذات الصلة مع بيان الحكم العام

وتناول المطلب الاول الغرض من الجوائز .وتناول المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للجوائز من شروط عامة من كونه مالا متقوما ومباحا وعلوما ومقدورا على تسليمه وخالي من القمار

وشمل المطلب الثالث: على ذكر الاحكام وقسمته على خمسة اقسام : ماجاءت به السنة ، وماكان في معناه وماخالفه في المعنى من المباحات والمحرمات فالمسابقات التي وردت بها السنة النبوية ، وهذه يجوزُ جَعْلُ الجوائز فيها ، بإجماع الفقهاء .

والمسابقات غير المنصوص عليها في الحديث الشريف ، مما كان فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله أو كان فيها نصره للدين وظهور دلالته وبراهينه . فهذا القسم اختلفت أراء الفقهاء فيه على قولين : حصر جواز المسابقات في في الثلاثة المنصوصة في الحديث.

وذهب البعض الى جواز الجوائز على المسابقات إذا كانت معينة على الجهاد والقتال ومما يُنْتَقَعُ بها في جانب إقامة الدين.

كما اجمع الفقهاء المتقدمون على مَنْعِ وَضْعِ الجائزة في المسابقات التي يُرادُ منها مجردُ اللهوِ واللَّعبِ وهي : التي تقعُ في دائرةِ المباحِ ، وليست ذاتُ نفعٍ فيما يتعلقُ بأمورِ الجهادِ والقتالِ.

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية ، وأبن تيمية وأبن القيم ومعظم الفقهاء المعاصرين ، إلى جواز المسابقات التي فيها منفعةٌ للدين ، كأن تحقق جانباً من جوانب الدعوة ، أو تختص بالمعلومات العلمية .

١-جواز المسابقات التلفزيونية الخاصة بالمعلومات العلمية والثقافية : بشرط مراعاة بعض الضوابط عند إجراء المسابقات والمشاركة فيها ، وهي كونها موضوع الأسئلة من الأمور المفيدة والنافعة، وألاً تكون جوائز المسابقة من أموال المتسابقين أنفسهم .أن يكون سعرُ الاتصال هو ما حددته شركة الاتصال من غير زيادة في التكلفة .

٢-جواز المسابقات الخلوية : بشرط مراعاة الضوابط المذكورة في المسابقات التلفزيونية فان توفرت فيها حلت الجائزة ، وإلا كانت محرمة .

٣-حكم المسابقات الترويجية : وهي اما أن تقوم بعض الشركات بعمل مسابقة ترويجية للمنتج لا تحتوي على أي أسئلة ، ويجوز الاشتراك في هذه المسابقة ، وتحل له الجائزة ولكن بشرطين:ألاً يكون شراؤه لهذه السلعة لأجل الجائزة .وألاً يزيد التاجر في سعر السلعة من أجل الجائزة .

أو أن تقوم بعض المصانع بوضع جوائز ترويجية داخل المنتج ، وتكون في بعض الأحيان أوراقاً نقدية ، أو هدايا رمزية ، ويشترط لجواز التعامل مع هذه السلع ترويجاً وبيعاً وشراء الشرطان السابقان في المسألة الأولى .

Mohammed+

Thank God the Giver of blessings , curses motive , guided us from going astray , Ognana of poverty , Oazna of humiliation , raised from menial , blessing us in succession , and the kindness and Avdhalh dribble . Praising the Almighty and thank him , and ask Him for forgiveness disadvantages of practical , original and safest on the best land , and the master of mankind, the best of creation , Nasser right , left on the white night Azag path that is clear not only by the Hulk .

After: In the conclusion of this research mention a summary of the most important findings of her , namely: –

1 – The wisdom and purpose of the awards put in worldly things are consistent and compatible with the wisdom of the law in the glue and put incentives in exchange for certain jobs , and found many texts from the Koran and the Sunnah to prove this.

2 – The legitimacy of the awards is not absolute , but rather become a legitimate legitimacy according to the guidelines stipulated by the scholars of our religion glue .

3 – The prize is divided in terms of whether or not the passport made into three sections each with its own judgment alone , namely:

A – competitions and received the Sunnah , and this may make the awards which , according to the consensus of

scholars .

B – contests is stipulated in the Hadith , which was where the subsidy on jihad and fight in the cause of God or was it a victory for the religion and the emergence of connotations and Brahinh .

This section varied opinions of scholars in which there are two views :

The first view is not permissible to competitions in the event of awards and Awad where only three Almansosp talk .

The second view may make awards to the competitions if certain jihad and fighting and thus benefit the side in the establishment of religion.

C – Collect scholars applicants to prevent the development of the prize in competitions that are meant to just have fun and play , namely: that is permissible in a circle , but not beneficial with respect to matters of jihad and fighting.

While gold faucet and some Shafi'i , Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim and most contemporary scholars , it is permissible to contests in which the benefit of religion , check if the aspect of the call , or specialized scientific information .

4 – passport television contests own scientific and cultural information : Subject to certain controls when conducting and participating in competitions , namely:

A – that the theme of the quiz questions useful and beneficial

things .

B – not to be competition prizes of funds racers themselves .

T – that the price of the connection is defined by what the company is calling from an increase in cost .

5 – When you make a contest cultural dimension should be asking questions and challenging paradox .

6 – passport cellular competitions : subject to the controls mentioned in the TV quiz where the available dissolved award, but was forbidden .

7 – Ruling promotional contests : This includes the branch on two issues :

The first issue : Some companies work promotional contest for the product does not contain any questions, and may participate in this competition , and replace him the award , but on two conditions :

A – not to be purchased for this item for the award.

B – no more than the merchant in the item price for the award.

The second issue : the fact that some plants develop promotional prizes within the product , and are sometimes banknotes , or token gifts , and the passport is required to deal with these goods Troyja and selling and buying conditions are in the former question first .

And ask God to make what has been written in the balance of good deeds , and to erase it Alkhtiat , and lift us by degrees.

God knows , and God bless our Prophet Muhammad and his family and companions

مقدمة

الحمد لله قاهر المتجبر ومذله ، ورافع المتواضع ومجله ، القريب من عبده فهو أقرب من ظله ، وهو عند المنكسر لا جله حال ذله ، لا يعزب عن سمعه وقع القطر في أضعف طله ، ولا يغيب عن بصره في الدجى دبيب نمله ، رفع من شاء بإعزازه كما حط من شاء بذله ، أحمده على أجل الإنعام وأقله ، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله لنقض الكفر وحله ﷺ وعلى أبي بكر الصديق واصل حبله ، وعلى عمر الذي كان يفرق الشيطان من ظله ، وعلى عثمان مجهز بجيس العسرة وعائد شمله ، وعلى علي أخيه وابن عمه ومقدم أهله .

اللهم يا من جميع الخلائق مفتقرون إلى فضله ، يا منعماً بالجزيل على من ليس من أهله ، سامح كلا منا في جده وهزله ، وارحمنا يوم يذهل كل خليل عن خله .
أما بعد:

فإن أشرف وأعلى وأجدر وأحرى ما يشغل المسلم به عبادة الله تعالى، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، وأكثرها بركة: العلم الشرعي، فهو الطريق الوحيدة لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى. ومن هنا كان لزاماً على كل ذي لب رام السعادة في الدارين، وتخليد عمله الصالح في العالمين: أن ينثر غبار الكسل، ويكسر أغلال الفتور الدعة والخلود إلى الأرض؛ لينطلق في رحاب العلم والعلماء تعلمًا وتعلِيمًا وتألِيفًا وتصنيفًا، وإدامة نظر في المطولات، وبخاصة في فقه المستجدات في وقتنا الحاضر ، التي انتشرت بشكل كبير في وقتنا الحاضر في ظل التطور الهائل في كافة المجالات؛ مما يتوقف على طالب العلم البحث عن إيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لها، لذا فإن عظم المسؤولية وثقل الواجب يزداد طردًا مع هذه الحاجة.

ومن المسائل التي كانت جديرة بالبحث هي مسألة (جوائز المسابقات التلفزيونية والخلوية والترويجية) .

فلما اطلعت على تفاصيل المسألة وأدلتها وتعليقاتها ، تبين لي وجود التفاصيل والخلاف فيها، فشمرت عن ساعدي منطلقاً من أداء واجب الأمانة لإيضاحها في بحث مختصر متيسر المنال وجعلته على أربعة مطالب :

فكان المطلب الأول : عن الحكمة والغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية.

وأما المطلب الثاني : فكان عن الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء ، حتى تكون هذه الجوائز مشروعة .

وكان المطلب الثالث : عن تقسيم الجائزة على المسابقات من حيث الجواز .

ثم بينت في المطلب الرابع : حكم جوائز المسابقات (التلفزيونية والخلوية والترويجية).

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي اثمرها البحث .

وفي الختام أحمد الله تعالى على التمام ، وأسأله تعالى أن يرزقنا السداد والقبول فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خلل فمن نفسي والله ورسوله منه براء .

تمهيد

بَعْدَ تغيير النظام في الدولة العراقية سنة (٢٠٠٣م) أنتشر اللَّاقُطُ (الدَّش) في البيوت العراقية ، بعد أن كان محظوراً قبلها ، أمّا الآن فلم يَخُلُ بيتٌ حجرٍ ولا مدرٍ ولا وبرٍ من اللاقط (الدش) . وكذلك أرتفعت أبراجُ الهاتفِ النّقَالِ ، وأصبحَ في يدِ كلِّ فردٍ عراقيٍّ جهازٌ خلوي (موبايل) . وقد قامت القنواتُ الفضائيةُ ، وشبكاتُ الاتصالِ العراقيةُ وغيرُهما بعملِ مسابقاتٍ ، وقد تهافتَ عليها كثيرٌ من الناسِ طمعاً في الحصولِ على الجوائزِ المُغريةِ التي تقدّمُها القنواتُ الفضائيةُ وشبكاتُ الاتصالِ في مقابلِ رفعِ أسعارِ المكالماتِ والرسائلِ ، وبعدَ هذا التمهيدِ فسأتناولُ في هذا البحثِ حكمَ هذه المسابقاتِ والجوائزِ .

المطلب التمهيدي: تعريف المسابقة والالفاظ ذات الصلة

قبل الخوض في ذكر الحكم نعرض على التعريف بالمسابقة وما يتعلق بها:

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً:

المُسَابَقَةُ في اللغة: مصدر للفعل الرباعي سَابَقَ، على وزن مُفَاعَلَةٍ من السَّبَقِ، "والسين، والباء، والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم" (١).

فالسَّبَقُ هو التقدم في كل شيء. السباق لغة: مصدر سابق إلى الشيء سبقه وسباقاً، أسرع إليه. والسبق: التقدم في الجري، وفي كل شيء، تقول: له في كل أمر سبقة، وسابقة، وسبق. وله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس إليه.

يقال: تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه. والسبق - بالتحريك -: ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال فمن سبق أخذه. والمُسَابَقَةُ هي التقدم في الشيء، والغلبة فيه (٢).

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للسَّبَقِ عن التعريف اللغوي له عند جمهور الفقهاء (٣). إلا أن الحنابلة، عرفوا المسابقة بأنها المُجَارَاة بين حيوان ونحوه (٤)، وعرفوها بعضهم بأنها: "بلوغ الغاية قبل غيره" (٥).

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة (سبق)، ص (٥٠٣). ينظر: لسان العرب، مادة (سَبَقَ)، (١٥١/١٠)، مختصر العين، مادة (سَبَقَ)، (٥٤٩/١)، الكليات، مادة (السَّبَقِ)، ص (٥٠٨).

(٢) ينظر: الكليات، مادة (السَّبَقِ)، ص (٥٠٨). المعجم الوسيط، (سَبَقَ)، ص (٤١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦)، الخرشي على مختصر خليل (١٥٤/٣)، مواهب الجليل (٣٩٠/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٩٢/٤).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٣٢١/٢)، منتهى الإرادات (٤٩٧/١)، ومن تعريفاته عند الفقهاء: عند الحنفية: (ما يُجعل من المال للسابق على سبقه) حاشية رد المختار ٤٠٢/٦، وينظر: حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٢٢٧/٦. عند المالكية: (المال الذي يوضع بين أهل السباق). الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٨/٢. وعند الشافعية: (المال المشروط للسابق على سبقه). شرح التنبيه للسيوطي ٢٩٣/٤. وهذه التعاريف متقاربة وتعني أن السَّبَقُ هو (المال

والسَّبَقُ مرتبط بعقد السباق، إذ لا يوجد إلا بوجوده، والسباق هو: عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه.^(٢)

الفرع الثاني: أركانه والألفاظ ذات الصلة

أولاً: أركانه ثلاثة: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. والعائد: وهما طرفي العقد أو أطرافه سواء كانوا اثنين أو أكثر. والمعقود عليه: وهو العمل المحدد، والغلبة فيه. وإذا تضمن عقد السباق عوضاً (سَبَقاً) فإنه يضاف إلى ركن، العائد: باذل العوض، ويضاف إلى ركن المعقود عليه: العوض (السَّبَق).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

مما يدل على أهمية السَّبَق ومكانته عند العرب كثرة أسماءه عندهم وتعددتها، قال ابن الأعرابي: (السَّبَق، والخطر، والنَّدَب، والقرع، والوَجَب كله الذي يوضع

المخصص للسابق على سبقه) سواء كان هذا المال نقدياً أو عينياً أو منفعة من المنافع، وسواء كان باذله أحد المتسابقين أو كان منهم جميعاً أو كان أجنبياً عنهم، وسواء كان هذا التخصص للفائز الأول دون غيره، أو كان له ولمن يأتي بعده في المرتبة بشرط أن يكون نصيب المتقدم أكثر من نصيب المتأخر عنه. ينظر: المذهب ٤١٥/١، والمغني ٤١١/١٥-٤١٢.

(١) كشف المخدرات (٣٧٣/٢).

(٢) هذه التسمية عند الحنفية ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ويسمى عند المالكية والشافعية (عقد المسابقة)، ينظر الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه ٢٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨، وعند الحنابلة (عقد السَّبَق) ينظر: المغني ٤٠٤/١٣.

في النَّضَالِ وَالرَّهَانِ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ (١) وَمِنْ تَسْمِيَاتِهِ أَيْضاً: الرَّهْنُ ، الْجُعْلُ ، وَالْعَوْضُ ، وَالْجَائِزَةُ .

(١) الرَّهْنُ ، وَالرَّهَانُ: اسم يُطْلَقُ عَلَى السَّبَقِ ، يُقَالُ رَاهَنْتُ فَلَاناً عَلَى كَذَا رِهَاناً ، وَتَرَاهَنَ الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِهْناً لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ مِنْهُمْ (٢) .
وَالرَّهَانُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّهْنِ ذَاتَهُ بِمَعْنَى السَّبَقِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَسَابَقَةِ فِي رُكُوبِ الْخَيْلِ خَاصَّةً (٣) .

(٢) الْخَطَرُ: وَهُوَ السَّبَقُ الَّذِي يَتَرَامَى عَلَيْهِ الْمُتَرَاهِنَانِ ، وَالْجَمْعُ أَخْطَارٌ ، يُقَالُ: تَخَاطَرُوا عَلَى الْأَمْرِ: تَرَاهَنُوا ، وَخَاطَرَهُمْ عَلَيْهِ: رَاهَنَهُمْ (٤) ، وَوَجْهٌ تَسْمِيَةُ السَّبَقِ بِالْخَطَرِ : عَدَمُ إِدْرَاكِ رَجُوعِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ قَدْ بَذَلَهُ مِنْ مَالِهِ وَخَاطَرَ بِهِ .

(٣) الْقَمَارُ: - الْقَمَارُ مَصْدَرُ قَامَرَ الرَّجُلُ مَقَامَرَةً وَقَمَاراً، إِذَا لَاعَبَهُ لَعِباً فِيهِ رِهَانٌ، وَهُوَ التَّقَامَرُ. وَتَقَامَرُوا: لَعَبُوا الْقَمَارَ. وَقَمَرَتِ الرَّجُلُ أَقْمَرَهُ قَمَرًا: إِذَا لَاعَبَتْهُ فِيهِ فُغْلِبَتْهُ (١) .

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ ٨٨/١٤ ، وَيَنْظُرُ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ فِي الْمَغْنِيِّ ٤١٢/١٣ ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ٤٠٢/١٥

(٢) يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ٢٤٢ ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٥٥١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٨٨/١٤ .
وَالْأَصْلُ فِي الرِّهْنِ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَثْبُتُ وَيَدُومُ ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْحَبْسِ ، يُقَالُ رِهَنْتُ الْمَتَاعَ بِالَّذِينَ رِهْنًا أَيْ حَبَسْتَهُ ، فَهُوَ مَرْهُونٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ " [الطور: ٢١] وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ السَّبَقِ بِالرِّهْنِ ، إِذْ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِنَتِيجَةِ الْمَسَابَقَةِ . يَنْظُرُ: مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ ص ٤٠٧ ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٥٥١ .

(٣) ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرِّهَانُ وَالنِّضَالُ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ ١٧٢/٢ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: النَّضَالُ فِي الرَّمِيِّ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ، وَالسَّبَاقُ فِيهِمَا الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ٢٤٢

(٤) يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ١٧٣ .

- (٤) الميسر: الميسر كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز^(٢).
- (٥) النَّدْب: بالفتح الحَظَر، والجمع أُنْدَاب، يُقال: أُنْدَب نفسه وبِنفسه أي خاطر بهما^(٣).
- (٦) القَرَع: بالفتح وهو الحَظَر الذي يستبق عليه.^(٤)
- (٧) الوَجَب: بالفتح وهو الحَظَر الذي يستبق عليه يُقال: تواجَبوا أي تراهنوا، فكأن بعضهم أوجب على الآخر شيئاً.^(٥)
- (٨) الجُعَل: بالضم أو الفتح؛ من الجَعَالَة، وأُطلق هذا الاسم على السَّبَق لكونه يشبه الجَعَالَة من جهة أنه لا يُستحق إلا بعد تمام العمل الذي هو السَّبَق.^(٦)
- (٩) العَوَض: وهو من تسميات السَّبَق عند الفقهاء^(٧)، والعَوَض هو البذل للشيء^(٨)، فكأن السابق أخذ عوضاً عن سَبَقه.
- (١٠) الجائزة: الجائزة في اللغة: العطية^(٩)، ولعل هذه التسمية من الإطلاقات المتأخرة على السَّبَق، إذ لم أرها في كتب المتقدمين^(١٠).

(١) العين (٧/ ٢٥٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٩٩)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٦)

(٣) نظر: لسان العرب ١٤/ ٨٨، والقاموس المحيط صد١٧٥، والمصباح المنير صد٥٩٧.

(٤) ينظر: المصباح المنير صد٤٩٩.

(٥) ينظر: المصباح المنير صد٤٩٩.

(٦) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٢١٦.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٥٤ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧.

(٨) ينظر: المغني ١٣/ ٤٠٤.

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة صد٦١٥.

(١٠) نظر: ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ٢٠٨،

ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، والمغني ١٣/ ٤٠٤.

والذي يظهر أن التسميات الخمس الأول تختص فيما إذا كان مصدر السَّبَق من المتسابقين أو بعضهم ، أما التسميات الأخرى فتطلق على السَّبَق سواء كان مبذولاً من طرفي العقد أو غيرهم.

الفرع الثالث: مشروعية السباق: السباق جازز بالسنة والإجماع.

أما السنة فالادلة كثيرة منه:

- (١) ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء (١).
إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضر (٢). من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. (٣).

وعن أبي لبيد قال: (أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل ، قال: قلنا، لو ملنا على أنس بن مالك فسألناه ،
أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ، قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية ،
فسألناه ، فقلنا له: يا أبا حمزة ، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول
الله ﷺ يراهن ؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يُقال له: سبجه ، فسبق الناس
فأبهش لذلك وأعجبه) (٤).

(١) (الحفياء، وزن حمراء: موضع بظاهر المدينة (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٣)

(٢) (التضمير: أن يربط الفرس ويعلف ويسقى كثيرا مدة ثم يعلف قليلا يركض في الميدان حتى يخف ويدق. ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما (الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٨٨).

(٣) (أخرجه البخاري مع الفتح ٦ / ٧١ ، ومسلم ٣ / ١٤٩١ .

(٤) (رواه أحمد، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي. (المسند ، مسند المكثرين من الصحابة - برقم ١٢١٦٦ و ١٣١٩٤ . سنن الدارمي - كتاب الجهاد ، باب في رهان الخيل برقم ٢٣٢٣ . سنن الدارقطني - كتاب السبق بين الخيل ٤/ ٣٠١ . السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٦٠). ورجاله ثقات غير سعيد بن زيد الأزدي فقد نُكِّلَ في حفظه ، غير أن أكثر أهل الجرح والتعديل على توثيقه ، قال عنه يحيى بن معين: ثقة ، وقال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس (ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٩) ، وقد حَسَّنَ هذا الحديث ابن القيم وغيره (الفروسية ص ٣٨) .

(٢) حديث عبد الله بن الحارث قال: (كان رسول الله ﷺ يصفُ عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: من سبق إليّ فله كذا وكذا ، قال: فيتسابقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم) (١).

(٣) وخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتض لون، فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً. (٢).

(٤) - مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقريش على غلبة الروم لفارس (٣).
قال الزركشي: وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه. والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، وعلى جواز بذل السبق في سباق الخيل ، واتفقوا على جواز بذله في سباق الإبل والمناضلة (٤)

(١) رواه الإمام أحمد من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث. ورجاله ثقات عدا يزيد بن أبي زياد فقد ضعفه بعض أهل الجرح والتعديل. وهذا الحديث انفرد به الإمام أحمد (المسند ، مسند بني هاشم برقم ١٧٣٩ . ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٩١) .

(٣) ينظر: الحديث بطوله ، سنن لالترمذي - كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الروم برقم ٣١١٧.

(٤) وممن حكى الإجماع والاتفاق على ذلك : ابن عبد البر ، والحافظ العراقي ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم (التمهيد ١٤/٨٨ . طرح التثريب ٧/٢٤٦ . شرح مسلم ١٣/٢٢ . الفتاوى الكبرى ٢٨/٢٢ . فتح الباري ٦/٧٣ . ينظر: القرطبي في تفسيره ٩/١٤٦) .

المطلب الأول

الغرض من الجوائز

لا شك أنَّ الحكمة والغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة الغراء في وضعها للحوافز مُقَابِلَ أعمالٍ مُعَيَّنَةٍ ، فلو تَتَبَعْنَا القرآن الكريم والسنة النبوية نجدُ نصوصاً كثيرةً فيها : إِنَّ من يعملُ عملاً مُعَيَّنًا أو يقولُ قولاً مُعَيَّنًا فله كذا من الأجرِ ، فعلى سبيلِ المثالِ قوله ﷺ : «من قرأ حرفاً من كتابِ الله فله به حسنةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ ألم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» (١) ، وكذلك قوله ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غيرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢)

وغيرهما نصوصٌ كثيرةٌ من هذا القبيل ، فمن يقرأ مثل هذه النصوص فلا ريب أنَّ الرغبةَ عنده تزدادُ ، ويتشجّع للقيام بهذا الأمرِ الذي يترتبُ عليه المقابلُ المذكورُ في النصِّ من بابِ الترغيب والترهيب . فهذه الأجورُ المترتبةُ على هذه الأقوال والأعمالِ جاءتْ بها الشريعةُ لكي تحفِّزَ الناسَ وتجعلَهم يُقبلونَ على دينِ الله عزوجل ، ولو تأملنا في الجوائز والحوافزِ في مجالاتِ الحياةِ المختلفةِ لوجدنا أنَّ الحكمةَ منها لا تختلفُ عنها في الشريعة .

فالغرضُ إذن من جوائزِ المسابقاتِ هو تحفيزُ المتسابقينَ على الفوزِ والحصولِ على المراكزِ الأولى ، وتخلُّقُ بينهم جواً من التنافسِ ؛ وبذلك يتحققُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٢/٧ ؛ والترمذي في سننه ، باب فيمن قرأ حرفاً من كتاب الله ماله من أجر : ١٧٥/٥ ، برقم (٢٩١٠) ، قال الترمذي : ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان : ٣٢٧/٦ ، برقم (٢٦٨١٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، باب فضل السنن الراتبه قبل الفرائض : ٥٢/١ ، برقم (١٠٣) .

مقصودُ السِّباقِ . ولو فرضنا أنَّ المسابقات تُقام من غير هذه الجوائز ؛ لما وُجِدَتْ
الإثارة والتنافس المطلوبُ فيها (١) .

يقولُ ابنُ القيم (رحمه الله) : ((القادرُ على أن يغلبَ غيره قد يُريدُ ذلك لمجردِ
محبةِ النفسِ ؛ لإظهارِ القُدرةِ والغلبةِ ، وقد يُريدُ ذلك لأخذِ المالِ ، فإذا اجتمعَ الأمرانِ
كانتْ إرادتُهُ أبلغَ)) (٢)

المطلب الثاني الضوابط الشرعية للجوائز

إنَّ من أهمِّ الضوابطِ الشرعيةِ التي ذكرها الفقهاء ، حتى تكونَ هذه الجوائزُ
مشروعةً،

لابد ابتداءً من توفر الشروط العامة التي تتوافر بالعقود : من كونها مالاً متقوماً (٣)
مباحاً (١) معلوماً (٢) مقدوراً على تسليمه (٣) .

(١) ينظر : الجوائز وأحكامها الفقهية : ٣٠ - ٣٢ .

(٢) الفروسية : ١٩٣ .

(٣) يجب في السِّبَق أن يكون متقوماً شرعاً ، بأن يكون مالاً معتبراً في حكم الشريعة الإسلامية ، فإن كان السِّبَق مالاً غير متقوّم بأن كان خنزيراً أو خمراً أو أحد أنواع المخدرات فإنه لا يصح . ويستوي أن يكون هذا المال مالاً نقدياً ، أو عينيّاً ، أو منفعة من المنافع ، ويصح أن يكون حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حال وبعضه مؤجل . لم ينص الفقهاء على هذا الشرط بعينه إلا أنه من الشروط المسلمة وهو مستفاد من كلام العلماء إذ قرنوا العوض في عقد السباق بالعوض في عقد البيع وهو مما يشترط فيه هذا الشرط ، ينظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/١٥ . ينظر : المغني ٤٠٩/١٥ .

وكذلك لا بد من توفر الشروط الآتية:-

الاول: أن تكون الجائزة خالية من القمار .

القمار لغة : الرهان والغلبة ، يقال : قامر الرجل مقامرة وقماراً : أي راهنه ، وهو التقامر^(٤).

القمار اصطلاحاً : هو التردد بين الغنم والغرم ، المبني على مجرد المخاطرة بدون أي عوض^(٥) ، هذا هو التعريف الشائع عند الفقهاء ، ويمكن حمل تعريفهم

(١) يلزم في مال السبق أن يكون مباحاً شرعاً ، فإن كان محرماً بأن كان مغصوباً أو مسروقاً فإنه لا يجوز أن يكون سبقاً. وهذا في المال المعين ، أما إذا كان مال السبق غير معين بأن كان محدداً بأوصافه ، أو مؤجلاً في الذمة فإنه يلزم حين تسليمه أن يكون مباحاً. هذا الشرط كسابقه من الشروط المسلم بها وإن لم ينص عليه الفقهاء بعينه ، ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٥ والمغني ٤٠٩/١٥.

(٢) يشترط في السبق حتى يكون عقد المسابقة صحيحاً أن يكون معلوماً ، وذلك بتعيينه ، أو بيان صفاته بما يزيل الغرر أو الاختلاف بشأنه. " فإن تسابقا على ما يتفقان عليه ، أو على ما يحكم به زيد أو على ما في الصندوق كان العقد باطلاً للجهالة في محله." ووجه اشتراط هذا الشرط: أن عقد السبق من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما ، فلا بد من معرفة كلا العوضين من العمل والعوض ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٩/٢ وروضة الطالبين ٣٥٢/١٠ ، والزرقاني على مختصر خليل ١٥٣/٣ ، وشرح السنة للبغوي ٣٩٥/١٠ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/١٠ ، والمغني ٤٠٩/١٣ ..

(٣) غير مقدورٍ على تسليمه فإن العقد غير صحيح لتضمنه الغرر في أحد أركانه وهو المعقود عليه . يشترط في السبق إذا كان معيناً أن يكون مقدوراً على تسليمه من قبل باذله سواء كان أحد المتعاقدين أو غيرهما ، فإن كان فلا يصح السبق أن يكون سيارة مسروقة ، أو عقاراً مغصوباً من قبل مالكة الأصلي لأنه لا يستطيع تسليمه للسابق ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٩/٢ ، والمغني ٤٠٩/١٣ .

^(٤) سبق تعريفه.

(٥) ينظر : الوسيط في المذهب : ١٧٨/٧ ؛ والمغني : ٣٧٠/٩ .

على أنَّ مرادهم من القمار هو علاقةٌ مخاطرةٍ أو منافسةٌ بين متعاقدين ، إذا غَنِمَ فيها أحدهما غرم الآخر (١) ، والقمار محرمٌ شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع :

اولاً: الكتاب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) .

وجهُ الدلالة : حرَّم الله تعالى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، والميسر : هو القمار (٣) .

ثانياً: السنة :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» (٤) .

وجهُ الدلالة أمر النبي ﷺ بالصدقة لمن يدعو إلى التقامر تكفيراً لخطيئته ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ القمار محرمٌ (٥) .

ثالثاً: الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم القمار ، قال ابن حجر : ((والقمار حرامٌ باتفاق)) (١) ، وقال الجصاص : ((ولإخلاف بين أهل العلم في تحريم القمار)) (٢) .

(١) ينظر : الميسر والقمار والمسابقات والجوائز : ٣١ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٩٠ .

(٣) ينظر : الجامع لإحكام القرآن : ٥٢/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب جال الأجناب سبباً قطب : ١٨٤١/٤ ، برقم (٤٥٧٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا اله إلا الله : ٨١/٥ ، برقم (٤٣٤٩) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٧/١١ .

فيشترط لصحة السَّبَق حتى يكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً أن لا يكون قماراً ، بأن لا يكون مبدولاً من قبل طرفي العقد إذا كانت المسابقة بين طرفين أو من جميع المتسابقين إذا كانوا جماعة.

وهذا الشرط على قول جمهور العلماء الذين يرون لصحة السَّبَق أن يكون مبدولاً من أحد أطراف العقد أو من بعضهم أو من أجنبي عنهم ، فإن كان مبدولاً من جميعهم فإنه لا يصح ويعتبر قماراً لأنه لا يخلو كل واحد منهم إما أن يكون غانماً أو غارماً وهذا هو القمار ، ويستثنى في هذه الحالة إذا كان بينهم محلاً يأخذ ولا يعطي فإن العقد صحيح إذا كان مكافئاً لهم بأن كان احتمال فوزه ممكناً بينهم^(٣).

ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عدم اشتراط المحلل ، فيصح العقد حتى لو كان السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين بشرط أن يكون في مجاله المعتبر شرعاً. ^(٤) ثانياً : أن يكون السَّبَق فيما يصح بذله فيه :

يشترط لصحة السبق أن يكون مبدولاً فيما يصح بذله فيه وهي الأعمال والألعاب المباحة شرعاً ، على خلاف بين العلماء في نطاق هذه الأعمال أو الألعاب كما سيأتي.

فيجب إذن :

(١) فتح الباري : ٤٤٨٢/١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤٥٠/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، ومواهب الجليل ٣٩٣/٣ ، ومغني المحتاج ٣١٣-٣١٤/٤ والمغني ٤٩٢/١٣ .

(٤) ينظر : الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ وما بعدها . الفروسية ص ٣٧ وما بعدها .

- ١- أن يكون موضوع الجائزة خالياً من القمار ، وإلا أصبحت الجائزة محرمةً على الآخذ ، ويكون المعطي آثماً بسبب ترويجه لهذه الجائزة .
- ١ - أن تكون الجائزة خاليةً من الغرر : وهو محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع فتكون الجائزة المشتملة على الغرر محرمة .
- ٢ - أن تكون الجائزة خاليةً من الربا : وهو محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، فتكون الجائزة المشتملة على الربا محرمة .
- ٣ - أن تكون الجائزة مباحةً في ذاتها : فلا يجوز أن تكون الأشياء المحرمة جوائز تُعطى وتُوهب وتُبدل ، كالخمر والخنزير ، وآلات اللهو والمعازف ، وغيرها مما هي مُحَرَّمةٌ في ذاتها أو كانت ذريعةً إلى الحرام (١) .
- ٤ - أن يكون موضوع الجائزة مباحاً : ومعنى ذلك أن يكون الغرض أو الهدف الذي وُضِعَتْ لأجله الجائزة من الأفعال المباحة شرعاً ، كالمسابقات العلمية ، ومسابقات براءات الاختراع والابتكار ، وكل ما هو مباح ومفيد ، أما إذا كان موضوع الجائزة مُحَرَّماً كمناسبات ملكات الجمال ، والأسئلة المتعلقة بالأفلام الماجنة ، أو مسابقات النرد (٢) والشطرنج أو سائر المسابقات المحرمة ، فلا تحل تلك الجوائز (٣) .

(١) ينظر بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦ ؛ وشرح مختصر خليل : ١٥٥/٣ ؛ وأسنى المطالب : ٢٣٠/٤ ؛ والإنصاف للمرداوي : ٩٣/٦ .

(٢) النرد : بفتح فسكون لفظ معرب : لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ " الطاولة " . ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص : ٤٧٧)

(٣) ينظر : الفروسية : ٩٦-٩٧ ، والجوائز وأحكامها : ٥٥ - ٥٦ .

المطلب الثالث الجائزة على المسابقات

الجائزة تنقسم من حيث الجواز إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المسابقات التي وردت بها السنة النبوية
في قوله ﷺ : « لا سَبَقَ ^(١) إلا في حَفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ » ^(٢)(٣) .

(١) في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء سَبَقَ؛ وهو ما يجعل من مال أو نوال للسابق على سبقه وتقدمه. الثانية: بسكون الباء سَبِقَ؛ وهو مصدر سَبَقَتْ أَسْبَقَ سَبْقاً، فهو بمعنى لامسابقة. وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٩٨): "والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء". وينظر: [شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سبق)، (٢/٣٨٨)].

(٢) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢/٤٧٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق -، رقم (٢٥٧٤)، (٣/٦٣ - ٦٤)، والترمذي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق -، رقم (١٧٠٠)، (٤/٢٠٥)، والنسائي في كتاب الخيل - باب السبق -، رقم (٣٥٨٥)، (٦/٢٢٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان -، رقم (٢٨٧٨)، (٢/٩٦٠). وهو بهذا اللفظ عند أحمد، ولفظ الجميع واحد، إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً عدا ابن ماجه فلم يذكر النصل، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٣): "هذا حديث حسن" وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦١): "صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد".

(٣) معنى الحديث : (السَّبَقُ) : بفتح الباء ، هو الجُعْلُ أو العَوْضُ في المسابقة ، ومعنى (الخُفِّ) : البعير الخف : الإبل. [ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خفف)، (٢/٥٥)]. و(الحَافِرِ) الخيل ، و (النَّصْلِ) السَّهْمُ، ينظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٢/٢٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نصل)، (٥/١٧)].

فهذه الأنواع الثلاثة والتي جاء ذكرها في الحديث الصحيح يجوز جعل الجوائز فيها ، والفقهاء مجمعون على هذا الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم (١) .

ويعود سبب تخصيص هذه الثلاثة في مشروعية السباق ، وإباحة جعل الجوائز عليها أنها أدوات للحرب ، وبها تتم العدة للجهاد (٢) .

ومن الذين حكوا الاتفاق على جواز بذل السبق في هذه الأنواع الثلاثة ابن تيمية حيث يقول رحمه الله (فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشأ والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة ، ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا على ذلك) (٣) .

الذي يظهر - والله أعلم - أن العلة في الأصل (النصل) الذي من أجلها أجاز الشارع بذل السبق فيه هي : (الرمي في القتال) ، ذلك أن السهام وما مائلها يرمى بها في القتال فيصاب بها العدو .

وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما توجد به هذه العلة من الفروع في الأسلحة الحديثة (٤) ، ومن ذلك ما يلي :

١- الرصاص : الذي يُطلق من البنادق والمسدسات والرشاشات وغيرها .

(١) حكاه: محمد بن الحسن في مختصر الطحاوي ص (٣٠٤)، والجصاص في مختصر اختلاف الفقهاء (٥١٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٨/١٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٨٣)، والنووي في شرح مسلم (١٤/١٣) .

(٢) ينظر : المغني : ٣٦٨/٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٢/٢٨ وممن حكى الاتفاق أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع غير أنه جعل بدل المسابقة في الرمي المسابقة على الأقدام وهي من مسائل الخلاف ص ٢٥٤ ، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢١/١٣-٢٢ ذكر الإجماع على الخيل .

(٤) ينظر: تفسير روح المعاني ٣٦/٦ .

٢- القذائف : التي تُطلق من المدافع سواءً كانت ثابتة أو متحركة أو محمولة , وكذا قذائف الآر بي جي التي توجه إلى الدبابات والعربات المصفحة والطائرات .

٣- الصواريخ : التي تُطلق من محطات أرضية إلى أهداف قريبة أو بعيدة , أو تُطلق من الطائرات أو الغواصات ونحوها .

فالضابط في النصل وما يقاس عليه : (أن كل سلاح يُرمى به في القتال يجوز بذل السَّبَق عليه) . أما إذا كان السلاح يرمى به ولكن لا يستخدم في القتال لضعف إصابته أو نحو ذلك فإنه من المباحات التي اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها .

ويستثنى من ذلك الخذف باليد لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً , ولكنها قد تكسر السن وتفتأ العين) (١) .

فالعلة التي من أجلها أباح الشارع جواز بذل السَّبَق في المسابقة على ذي الحافر والخف هي كونها - والله أعلم - من وسائل الجهاد , حيث كانت تستخدم للقتال عليها , وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما يتفق معها في هذه العلة من المركوبات التي تستخدم للقتال في العصر الحديث , ومن ذلك ما يلي :

١- المسابقة على السيارات العسكرية , حيث يحتاج حراس الأمن في الداخل وعلى الحدود , ورجال المرور ومكافحة المخدرات وقائدي مركبات الجنود وغيرهم إلى إتقان فن قيادة السيارة والقدرة على التحكم حال السرعة بها , لما لذلك من أثر الكبير في

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد , باب الخذف والبنذقة برقم ٤٤٦٤ , ومسلم - واللفظ له - في كتاب الصيد والذبائح , باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد وكراهية الخذف برقم ٣٦١٤ , و٣٦١٢ , و٣٦١٣ .

القبض على المجرمين والمخالفين ، وتدارك الأخطار التي تقع عند ملاحقتهم بإذن الله .

فكان من الجائز - والله أعلم - إجراء المسابقات بين الموظفين المختصين على ذلك ومنح الجوائز للفائزين ، وكذلك الشأن في المسابقة على الدرجات النارية والعادية بالنسبة للجنود .

٢- المسابقة على الدبابات والمدرعات ونحوهما من الوسائل الشبيهة بهما .

٣- المسابقة على الطائرات العسكرية ونحوها من وسائل الحرب الجوية .

٤- المسابقة على السفن العسكرية والغواصات ونحوهما من وسائل الحرب البحرية .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في العديد من الأجوبة بنحو مما ذكرت ، ومن ذلك جوابها التالي : (السباق على الخيل والإبل ونحوها من عدد الجهاد كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكذا الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد دفاعاً عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيراً لنشر الإسلام ، ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب)^(١).

القسم الثاني: المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث الشريف ولكن

في معناه .

مما كان فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله أو كان فيها نصرته للدين وظهور دلالته وبراهينه (أي فيها معنى الحديث).

فهذا القسم اختلفت أراء الفقهاء فيه على قولين :

(١) الفتوى رقم ٣٢١٩ بتاريخ ١١/٩/١٤٠٠ هـ ، وينظر الفتوى رقم ٣٣٢٣ بتاريخ

١٩/١٢/١٤٠٠ هـ

القول الأول : لا تجوزُ المسابقاتُ في حالِ وجودِ الجوائزِ والعوضِ فيها إلا في الثلاثة المنصوصة في الحديث ، وهذا هو مذهبُ المالكية (١) ، ووجهٌ عند الشافعية (٢) ، وأكثرُ الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) . وكثير من السلف والخلف (٥) .

القول الثاني : يَجُوزُ جعلُ الجوائزِ على المسابقاتِ إذا كانتْ معينةً على الجهادِ والقتالِ ومما يُنتَفَعُ بها في جانبِ إقامةِ الدينِ ، وهو مذهبُ جمهورِ الحنفية (٦) ، وبعضِ الشافعية (٧) ، وبعضِ الحنابلة (٨) .

غيرَ أنَّ أصحابَ هذا القولِ تباينتْ آراؤهم في أنواعِ المسابقاتِ التي تصلحُ أن تكونَ عُدَّةً للجهادِ والقتالِ ، فمن ضمنِ المسابقاتِ التي ذكروها : المسابقةُ على الأقدامِ والمصارعةِ ، والسباحةِ ، والمسابقةِ على السُفُنِ وغيرها (٩) .

وأوسعُ المذاهبِ في هذا المجالِ هو مذهبُ الحنفيةِ حيث ذهبوا إلى جوازِ المسابقاتِ العِلْمِيَّةِ التي فيها منفعةٌ دينيةٌ أو دنيويةٌ إذا كان الغرضُ منها إقامةُ الدينِ

(١) ينظر : التاج والإكليل : ٦١٠/٤ ؛ ومواهب الجليل : ٣٩٠/٣ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج : ١٦٧/٦ ؛ وروضة الطالبين : ٥٣٣/٧ .

(٣) ينظر : المغني : ٣٦٨/٩ ؛ ومطالب أولي النهى : ٧٠٣/٣ .

(٤) ينظر : المحلى : ٤٢٥/٥ .

(٥) ينظر : الفروسية لابن القيم ص (١٨٣) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق : ٢٢٧/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٦/٦ .

(٧) ينظر : المهذب : ٤١٣/١ ؛ وروضة الطالبين : ٥٣٣/٧ .

(٨) ينظر : الفروع لابن مفلح : ٤٦١/٤ ؛ والإنصاف للمرداوي : ٩٠/٦ . واختيار ابن تيمية

و ابن القيم (مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٣) الفروسية لابن القيم ص (١٧١) .

(٩) ينظر : الفروسية : ١٠٠ ؛ والجوائز وأحكامه الفقهية : ٧٤ .

ونصرته وإظهار حجته، وذلك مثل مسابقات حفظ القرآن الكريم والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة^(١).

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل القائلون بعدم جواز جعل الجوائز في غير مسابقات الإبل والخيول والرمي، بما يأتي :-

الدليل الاول: ظاهر قول النبي ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٢).

وجه الدلالة :قَصَرَ النبي ﷺ : جواز المسابقات بعوضٍ على هذه الثلاث ، فلا يجوز لأحد أن يتعداها إلى غيرها^(٣) .

ويُجَابُ عن هذا الدليل :

بأن المراد بالحديث : أَحَقُّ ما بُذِلَ فِيهِ السَّبَقُ هذه الثلاث لكمال نفعها ، ولأنها كانت أدوات الحرب في عهده ﷺ . فالمقصود من الحديث التوكيد لا الحصر^(٤)، هذا على الرواية الصحيحة للحديث، وهي بفتح الباء^(٥)، أما على الرواية الثانية، وهي بإسكان باء سبق فيكون المعنى لا سبق كاملاً نافعاً^(٦).

واعترض:

(١) ينظر : تبين الحقائق : ٢٢٨/٦ ؛ والفتاوى الهندية : ٣٢٤/٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : مواهب الجليل: ٣٩٠/٣٠ ؛ الحاوي الكبير (١٨٤/١٥ - ١٨٥)، الفروسية لابن

القيم ص (١٨١) ومغني المحتاج : ١٦٧/٦ ؛ والمحلّى : ٤٢٥/٥ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥).

(٥) ينظر: معالم السنن (٣٩٨/٣)، الفروسية لابن القيم ص (٣٣).

(٦) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٨٤).

بأن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقية أو الكمال ليس بمسلك صحيح، وذلك أن الواجب في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإن تعذر ذلك صرف إلى ما يناسبه. ولذا فإن الواجب في هذا الحديث وغيره أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز أولاً، فإن جاء ما يمنع حمله على الصحة حمل على الكمال، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء^(١).

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. وليس للهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله)^(٢) وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيّن أن أصل اللهو باطل إلا ما كان في هذه الأمور الثلاثة فإنه من الحق فأكل المال بغير هذه الأمور الثلاثة أكلٌ بالباطل^(٥) .

الدليل الثالث: وقالوا - أيضاً - : إنَّ غيرَ هذه الثلاث لا يُحتاجُ إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاث ؛ فلم تجزُ المسابقةُ عليها بالجوائز والعوض^(٣) .
ويُجابُ عن هذا الدليل :

(١) ينظر: الفروسية لابن القيم ص ص (٣٥ - ٣٦). وينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٣)، المحصول في علم الأصول (٣/١٦٦-١٦٨)، وإرشاد الفحول ص (١٧٠-١٧١).

(٢) رواه النسائي واللفظ له ، في كتاب الخيل - باب تأديب الرجل فرسه برقم ٣٥٢٢ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في فضل الرمي برقم ٢١٥٢ ، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله برقم ١٥٦١ ، وأحمد في مسند الشاميين برقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٨٣ ، والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل الرمي برقم ٢٢٩٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج : ١٦٧/٦ ؛ والمغني : ٣٦٨/٩ .

إنَّ وسائلَ الحربِ اليومَ ليسَ منها الخيلُ والإبلُ والسِّهَامُ كالبندقية ونحوها،
فَقَصُرَ المسابقةُ عليها مع عدم الحاجةِ إليها في الحربِ اليومَ ، فيه تفریقٌ بينَ
المُتَمَاتِلَاتِ واتِّهَامٍ بالتناقضِ في شريعةِ الله ، وجعلُ دينِ الله صالحاً لذلك الزمانِ دونَ
زماننا (١) .

أدلة القول الثاني :

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بالقياسِ ، فقاموا غيرَ هذه الثلاثةِ عليها مما يُنتَفَعُ به في
القتالِ والجهادِ ، وتوسعوا في معنى الخُفِّ و الحافرِ والنَّضْلِ ، ولم يقتصروا عليها ،
ورأوا أنَّ الحديثَ جاءَ على سبيلِ التوكيدِ لا على سبيلِ الحصرِ ؛ فلهذا صحَّ القياسُ
على المسابقاتِ الواردةِ في الحديثِ . وإدخالُ غيرها في حكمها مما هو نافعٌ للجهادِ
وحفظِ الشريعةِ، وإعلاء كلمة الله رب العالمين، وصالحٌ لإظهارِ الدينِ وتقوية شوكتِهِ (٢)
فما كان موافقاً لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم، إذ الأصل في
الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين نقيضين (٣) . أن النص
على هذه الأنواع الثلاثة لا يدل على نفي الجواز فيما عداها بدليل أن السنة جاءت
بجواز بذل السَّبِق في غيرها (١) مما هو في معناها ، كالمراهنة التي حصلت بين

(١) ينظر : المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : ١٤٢ ؛ والجوائز أحكامها الفقهية :
٧٧ .

(٢) ينظر : تبیین الحقائق : ٢٢٧/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٦/٦ ؛ وروضة الطالبين :
٥٣٣/٧ ؛ والفروسية : ١٠٠ .

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩/٤)، المحصول في علم الأصول للرازي
(١١٤/٥)، الفروسية لابن القيم ص (١٧٥).

(٣) انظر: الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ والفروسية ٤٩.

الصديق رضي الله عنه وقريش^(٢) ، ومصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة^(٣)، وكلاهما قد بذل فيهما السَّبَق ، فدلَّ ذلك على أن السَّبَق ليس محصوراً بهذه الأنواع الثلاثة ، بل يلحق بها ما في معناها حتى لو لم يكن داخلاً في لفظها كالمصارعة والسباحة ومسائل العلم ونحوها.

ولكنهم اختلفوا في ضابط ما يلحق بما ورد به النص ، سعةً وضيقاً في مجال ما يدخله السَّبَق مما لا يدخله.^(٤)

^(١) نظر: الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ والفروسية ٤٩.

^(٢) نظر: الحديث بطوله ، سنن لالترمذي - كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الروم برقم ٣١١٧.

^(٣) رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم^(١٢) ، ورواه أبو داود^(١٣) ، وغيرهما^(١٤). سنن الترمذي - كتاب اللباس ، باب العمام على القلانس برقم ١٧٠٦. سنن أبي داود - كتاب اللباس ، باب في العمام برقم ٣٥٥٦. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١/٨٢/٢٢١ ، والحاكم في مستدركه ٤٥٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/١٠. والرواية التي فيها بذل السَّبَق ذكرها البيهقي وغيره عن سعيد بن جبيرة (السنن الكبرى ١٨/١٠)

^(٤) جاء في تبين الحقائق ٢٢٨/٦. (وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعلًا جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله).

وجاء في روضة الطالبين ١٠/٣٥٠. عند تعداده لشروط السَّبَق (الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال ، لأن المقصود منه التأهب للقتال).

وجاء في الإنصاف ٩/١١-١١ ، (فالمغالبية الجائزة تحل بالعرض إذا كانت مما يُنَّ على الدين ، كما في مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واختار هذا كله تقي الدين ، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمداً على ما ذكره ابن البنا ، قال في الفروع: وظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم ، وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع ، وهو حسن .)

واعترض: من الأوجه التالية^(١):

أولاً: أن الحديث أثبت سبق في الثلاثة: الخيل، والإبل، والسهام، ونفاه عما عداها، فلا يجوز التسوية بينهم، إذ أكل المال بهذه الأمور الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات.

ثانياً: أن المسابقة في الإبل والخيل والسهام هي على صورة الجهاد، وشرعت تمريناً وتدريباً وتوطيئاً للنفس عليه، ولا يحصل ذلك فيما عداها.

ثالثاً: أن الثلاثة المذكورات في الحديث هي آلات الحرب التي تستعمل فيها بخلاف غيرها، فإنها لا تستعمل في الحرب عادة، فليس تأديبها وتعليمها والتمرين عليها من الحق.

الترجيح :

من خلال النظر في مقاصد الشرع الحنيف ، يظهر أن القول الثاني هو الأقرب للصواب والترجيح ، فلا يقتصر على المسابقة في الإبل والخيل والرمي في إباحة إخراج الجوائز فيها ، بل كل ما كان عُدَّةً للقتال يجوز أخذ العوض والجوائز فيه .

ومن الأمثلة المعاصرة : المسابقات في الطائرات الحربية والدبابات والغواصات والرمي بالبنادق والرشاشات الحديثة ، وكل الآلات الحربية المستحدثة ، ويدخل في هذا المعنى المسابقات العلمية والثقافية التي فيها ظهور للإسلام وبروز لأدلتِهِ وبراهينه .

(١) ينظر: الفروسية ص (٣٤).

القسم الثالث: ما لاتجوز المسابقة فيه مطلقاً

اتفق أهل العلم على أنه لا تجوز المسابقة في كل شيء أدخل في محرم، أو ألهى عن واجب^(١). وذلك أن ما كان كذلك فهو داخل في قول الله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ صدق الله العظيم إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟^(٢).

القسم الرابع: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض

اتفق أهل العلم^(٣) على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة، وليس فيه مضرة راجحة، كالمسابقة بالأقدام أو السفن أو المصارعة أو السباحة وما أشبه ذلك من المباحات^(٤)

القسم الخامس : المسابقات التي يُرادُ منها مجردُ اللهوِ واللَّعبِ وهي : التي تقعُ في دائرةِ المباحِ ، وليست ذاتُ نفعٍ فيما يتعلقُ بأمورِ الجهادِ والقتالِ ، حيث انتشرت هذه المسابقاتُ في عصرنا ، بشكلٍ كبيرٍ ، كسائرِ الألعابِ الرياضيةِ ، مثلُ مسابقاتِ كرة

(١) حكى هذا الاتفاق: ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣٢، وابن القيم في كتاب الفروسية ص ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آيتا: (٩٠ - ٩١).

(٣) حكى هذا الاتفاق: النووي في شرح مسلم ١٤/١٣، وابن قدامة في المغني ٤٠٧/١٣، وابن حجر في فتح الباري ٧٢/٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢)، الفروسية لابن القيم ص (١٧١).

القدم ، وكرة الطائرة والمسابقات العلمية والثقافية ، وغيرها مما يَصْعُبُ حصرُها لكثرة تنوعها^(١) .

اختلف أهل العلم في بذل العوض في هذا النوع من المسابقات على قولين:

(١) تنقسم المباحات بالنسبة لحكم بذل السَّبَق فيها إلى ثلاثة أقسام :
أولاً : أن تكون مما ورد به النص وهي الأنواع الثلاثة وما يقاس عليها ، وبذل السَّبَق فيها مستحب لما لها من أثر مباشر في القوة العسكرية للمجتمع المسلم والدولة الإسلامية .
ثانياً : أن تكون في معنى ما ورد به النص : وقد اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها ورجحنا جوازه لما لهذه الأعمال من أثر مساعد للقسم الأول في قوة الدولة والمجتمع المسلم .

ثالثاً : أن تكون المباحات ليست من القسمين السابقين ، وهذا القسم هو أوسع الأقسام وأكثرها أنواعاً ، فكل عمل أو لعب مباح شرعاً ليس من الأنواع التي ورد بها النص أو في معناها يعتبر داخلاً في هذا القسم . ومن أمثلتها ما يلي :

- (١) الألعاب الرياضية ، ككرة القدم ، والطائرة ، والسلة ، واليد... الخ .
- (٢) المسابقات الثقافية التي تعتمد على الأسئلة العامة في فروع المعرفة بهدف إمضاء الوقت والمرح ونحو ذلك ، ومنها أسئلة الألغاز والأحاجي .
- (٣) المسابقات العقلية : وهي التي تعتمد على التحليل والذكاء كلعبة المربعات ونحوها .
- (٤) مسابقات حسن الأداء في الإلقاء والتمثيل الهادف وحسن الصوت ونحو ذلك .
- (٥) ألعاب المهارات : كالجُمباز ، والقفز ، والهُوكي على العشب أو على الجليد ، والتزلج على الثلج ، وتسلق الجبال، ونحوها .
- (٦) سباق السرعة لعامة الناس كالسباق على الدراجات وسباق اليخوت ، والقوارب ونحوها .
- (٧) ألعاب الترفيه : كلعبة البليارد ، والتتنس ونحوها .
- (٨) المسابقات التجارية : وهي التي تصدرها المؤسسات التجارية بهدف الدعاية لها ، وتكون معتمدة على أسئلة واضحة ، بعضها متعلق بنشاط المؤسسة. كما توجد ألعاب أخرى لا تدخل في هذا التصنيف .

ويتفق العلماء على جواز المسابقة في المباحات بدون عوض ، قال ابن قدامه : (فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين) المغني ٤٠٤/١٣ ..

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات مطلقاً. واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(١).

والسبب في منع بذل العوض والجوائز في هذه المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث أو التي ليست في معناها، يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : دلالة الحديث : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٢) ؛ حيث إنّ هذه المسابقات ليست ضمن الثلاثة المذكورة في الحديث ، ولا داخلة في معناها .

الأمر الثاني : إنّ في هذه المسابقات بذلاً للمال فيما لا نفع فيه ؛ وهذا يُعتبر مضيعةً للمال وإسرافاً ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) ، فالمسابقات التي ليس فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله ، وكذلك لا تؤدي خدمة أو منفعة دينية لا يحل بذل المال فيها .

ولكن ينبغي التوسع في معنى المسابقات التي فيها منفعة للدين ، فكل مسابقة ترمي إلى تحقيق جانب من جوانب الدعوة يجوز جعل الجوائز فيها ، ومنها جوائز جعل الجوائز على المسابقات العلمية ؛ لما لها من الأثر الواضح والكبير في

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، رد المحتار (٤٠٢/٦) والتمهيد لابن عبد البر (٨٨/١٤) عقد الجواهر الثمينة (٥١١/١ - ٥١٢)، الذخيرة للقرافي (٤٦٦/٣)، والجامع الأحكام القرآن (١٤٦/٩) العزيز شرح الوجيز (١٤٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٥١/١٠). والمغني : (٣٦٨/٩) ؛ والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦١/٤) . المحلى (٣٥٤/٧).

(٢) سبق تخريجه ، ص : ٨ .

(٣) سورة الأعراف : من الآية : ٣١ .

إذكاء روح التنافس بين المتسابقين ومن ثمَّ تحقُّق المقصود من إجراء المسابقات العلمية والثقافية ، وهذا مذهب الحنفية وبعض الشافعية ، واختيارُ ابنِ تيمية وأبن القيم ومعظم الفقهاء المعاصرين (١) .

القول الثاني: يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات إذا كان العوض من أجنبي. وحكي هذا قولاً عند المالكية (٢) .
مخرجين ذلك بأن سبب منع الشارع لنما هو بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين؛ لكونه في هذه الصورة من الميسر المحرم. فالمتسابقان كل واحد منهما إما أن يسلم وإما أن يغرم، فإذا بذل العوض أجنبي لم يكن من الميسر المحرم؛ لأن كل واحد منهما، إما أن يغرم، وإما أن يسلم (٣) .

ويناقش: أن الحديث ورد بالعموم في النهي من غير التفات إلى جهة بذل السبق من كل أحد في غير ما جاءت به السنة، سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما. والشارع إنما أباح بذل العوض في المسابقة فيما ورد به النص؛ لأنها من الحق، ولما

(١) ينظر : تبين الحقائق : ٢٢٧/٦ ؛ والمهذب : ٤١٣/١ ؛ والفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤٦١/٤ ؛ والفروسية : ٣١٨ ؛ وفتاوى معاصرة للقرضاوي : ٣٨٤/٣ ؛ وأحكام المسابقات التجارية : ٢٠ ؛ والجوائز أحكامها الفقهية : ٨٠ ؛ والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : ٣٦ .

(٢) حكى هذا القول في مواهب الجليل (٣/٣٩٣)، وحاشية العدوي على مختصر خليل (١٥٦/٣) نقلاً عن الزناتي قال: "واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلها أو على حماليها أو على غير ذلك مما لم ترد به السنة بالجواز والكراهة".

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية (٤/٤٣٣) .

فيها من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فما لم يكن كذلك فإنه لا يجوز بذل العوض فيه، سواء كان على صورة الميسر، أولاً؛ لعموم الحديث^(١).
القول الثالث : جواز بذل السَّبَق في سائر المباحات : وهذا القول مروي عن عطاء ابن أبي رباح - رحمه الله^(٢).

ويتعلق بمجال السَّبَق لا بباذله ، فهو يجيز بذل السَّبَق في كل عمل أو لعب مباح شرعاً ، أما باذل السَّبَق الذي يأتي منه احتمال القمار فإن هذا القول لم يتعرض له^(٣) .

والراجح مما يبو-والله اعلم- هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء، وعليه فالمسابقات المباحة، يجوز إجراؤها مع وضع الجوائز عليها إن حققت المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

(١) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (٣١).

(٢) جاء في تفسير القرطبي ٣/٣٩٣. (وروي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة ، وقد تقول قوله ، لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار ، وهو محرم باتفاق)
(٣) وبيان ذلك : أن القمار إنما يكون في حالة كون السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين بحيث يكون كل منهم إما غانم أو غارم حسب نتيجة السَّبَق ، وهذا ليس له علاقة بمجال السَّبَق الذي يتضمنه هذا القول .

والفرق بين هذا القول وسابقه ، أن هذا القول أجاز بذل السَّبَق في سائر المباحات سواء كان البازل للسَّبَق أحد المتسابقين أو أجنبي عنهم ، أما القول السابق فقد خصص الجواز بما إذا كان البازل أجنبي . ولم يذكر لهذا القول دليل ، ويمكن أن يستدل له بالدليل التالي : إذا كانت الأعمال والألعاب المباحة جائزة من حيث الأصل ، فيجوز فعلها ولعبها والمسابقة عليها ، فإن هذا يقتضي جواز بذل السَّبَق فيها خلا من المقامرة .

وقد قرّر مجمعُ الفقه الإسلاميِّ فيما يتعلقُ بموضوعِ جوائزِ المسابقاتِ ما يأتي: المسابقةُ بعوضٍ جائزةٌ إذا توافرتُ الضوابطُ الآتيةُ :-

- ١ - أن تكونَ أهدافُ المسابقةِ ووسائلُها ومجالاتُها مشروعةً .
 - ٢ - أن يكونَ العوضُ - الجائزةُ - فيها من جميعِ المتسابقين .
 - ٣ - أن تُحقّقَ المسابقةُ مقصداً من المقاصدِ المعتبرةِ شرعاً .
 - ٤ - ألا يترتبَ عليها تركٌ واجبٍ أو فعلٌ مُحَرَّمٌ (١) .
- أمّا إقامةُ المسابقاتِ مع وضعِ الجوائزِ فيها لمجردِ اللّهُو واللّعبِ، فإنّها محرمةٌ شرعاً ؛ لأنّها إضاعةٌ للمالِ ، فضلاً عن كونها محرمة.

المطلب الرابع

حكم جوائز المسابقات (التلفزيونية والخلوية والترويجية)

وأبينَ في هذا المطلبِ بعونِ الله تعالى حكمَ جوائزِ المسابقاتِ التلفزيونيةِ والخلويةِ والترويجيةِ ، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : جوائزُ المسابقاتِ التلفزيونيةِ :

تمهيد :

بَعْدَما انتشرت الفضائياتُ واقلت من كلّ حذبٍ وصوبٍ وأصبحت تدخلُ كلّ بيتٍ ويشاهدها الملايينُ من البشرِ ، انتشرت معها ما يُسمى بالمسابقاتِ التلفزيونيةِ ، حيث تطرَحُ القناةُ مسابقةً مُعَيَّنةً ، ولتتم المشاركةُ في المسابقةِ تعرضُ القناةُ من

(١) قرار رقم : ١٢٧ ، ١٤/١ ، الموضوع (بطاقات المسابقات) ، الدورة الرابعة عشر ، الدوحة - قطر ، بتاريخ : ٨ - ١٣/ ذو القعدة/ ١٤٢٣ هـ ، ١١ - ١٦/ يناير/ ٢٠٠٣ م .

الراغبين في المشاركة بالاتصال بها ، كي يُجيب المتسابق عن السؤال المطروح ، مع الإشارة بأن قيمة الاتصال بالقناة - في الغالب - تزيد على السعر المعهود.

الحكم الشرعي :

ذكرت سابقاً جواز إقامة المسابقات العلمية والثقافية والتشجيع عليها بالجوائز القيمة ، إلا أنه ينبغي - إضافة لما سبق - مراعاة الضوابط التالية عند إجراء المسابقات والمشاركة فيها؛ حتى تكون الجائزة حلالاً وهذه الضوابط هي :-

١ - أن يكون موضوع أسئلة المسابقة من الأمور المفيدة والنافعة ، لا أن تكون أسئلة عن الفن المبتذل كالأغاني الهابطة والأفلام التافهة ، وغيرها من الموضوعات التي لا تعود بالنفع على الناس .

٢ - ألا تكون جوائز المسابقة من أموال المتسابقين أنفسهم فهي من القمار المحرم^(١) .

٣ - أن يكون سعر الاتصال هو ما حددته شركة الاتصال من غير زيادة في التكلفة ، أما إن زيد في سعر الاتصال - وهو ما يحدث غالباً - فالحكم أن المسابقة قمار قطعاً ؛ لأن الأجرة الزائدة للاتصال التي يدفعها المشارك إنما

(١) ولعل من أشهر هذه المسابقات هي مسابقة (من سيربح المليون؟) ، حيث لاقت رواجاً بين المشاهدين في كل الدول العربية ، ومنها - أيضاً - (الرابح الأكبر) و (وزنك ذهب) ، وغيرها الكثير ...، ولكن هناك محاذير شرعية تشتمل عليها هذه المسابقات ، حيث تعتمد هذه المسابقة على مضاعفة أسعار المكالمات التلفزيونية التي يُجريها الجمهور مع إدارة البرنامج ، فكأن كل واحد يدفع مالا للدخول في القرعة التي يتم بموجبها اختيار المرشح للمسابقة ، الذي يكون واحداً أو آحاداً معدودين من بين الآلاف أو ملايين المتصلين الذين يخسرون ما دفعوه ، ومن ثم تربح هذه المحطة التلفزيونية وشركة الاتصال التي اتفقت معها بهذا الشأن ، وهذه المسابقات ونحوها لا شك في حرمتها كونها صورة مستحدثة من صور القمار المحرم .

هي بمثابة مالاً يقدمه إِمَّا أَنْ يذهب ، أو يحصل على أضعافه وهذه حقيقة القمار .

٤ - عند إجراء المسابقة الثقافية ينبغي البعد عن طرح الأسئلة الموهمة والصعبة والتي قد تُسبب إشكالاً واضطراباً لدى المتسابقين والمشاهدين ، ويُطلق العلماء على مثل هذه بالأغلوطات، وقد ورد النهي عنها، فعن معاوية أَنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ» (١) .

قال الخطابي : ((أَرَادَ - أي بالأغلوطات - المسائل التي يُغَالَطُ بها العلماء ليزلوا فيها ؛ فيهيج بذلك شرٌ وفتنةٌ ، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ، ولا تكاد تكون إلا فيما لا ينفع)) (٢) .

ومن خلال النظر في المسابقات التلفزيونية نجدُ أَنَّ أغلبها لا تتوفر فيها هذه الضوابط ؛ لذلك لا يجوز بذل المال فيها ؛ لاشتغالها على الغرر والربا والقمار وإضاعة المال من غير فائدة ، أمَّا التي رُوِيت فيها الضوابط فهي تُعدُّ جائزة .

نجدُ الآن كثيراً من المسابقات التلفزيونية تُطرح فيها الأسئلة التافهة وعديمة النفع ومن هذه المسابقات التي تجري على الفضائيات العراقية : (الإمحيب) و(الموبايل) و(صوغة) و (ماجينة يا ماجينة) و(ع السكين) وغيرها الكثير ... مما تحمله الفضائيات العراقية ، وغير العراقية ، والعجيبُ أَنَّ هذه المسابقات تنشط في شهر رمضان المبارك ؛ ليفسدوا على الناس شهر الخير ، فلا شك بحرمة هذه المسابقات، وحرمة أخذ العوض عليها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤٥/٢ ، برقم (٢٣٧٣٨) ؛ وأبو داود في سننه ، باب التوقي من الربا : ٣٤٥/٢ ، برقم (٣٦٥٦) .

(٢) عون المعبود : ٦٤/١٠ .

الفرع الثاني : جوائز المسابقات الخلووية :

تمهيد

حقيقة المسابقات الخلووية : هو أن يتم الاتصال برقم معين ، وهو رقم الجهة المعلنة للجوائز ، بحيث تُحسب عليه أجره الاتصال ، ومن خلال هذا الاتصال تُطرح بعض الأسئلة على المتصلين للإجابة عنها ، ثم تُعطى الجوائز للفائزين ، إما من خلال السحب أو من خلال من يجيب الإجابة الصحيحة .

الحكم الشرعي :

من أجل أن تكون هذه الجائزة الممنوحة جائزة شرعاً ، لا بد أن تراعى فيها الضوابط المذكورة في المسابقات التلفزيونية فان توافرت فيها اباحت الجائزة ، وإلا كانت محرمةً ، ولكن ومن خلال النظر في المسابقات (التلفزيونية والخلووية) ، نجد أن أغلبها لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية ، حيث يظهر فيها أمران :

الأمر الأول : تُطرح فيها الأسئلة التافهة ، والتي لا فائدة فيها ، وإنما هي من قبيل اللهو واللعب .

الأمر الثاني : تُحسب على المتصل إضعاف الأجرة العادية ؛ وهذه الأجرة الزائدة للاتصال التي يدفعها المشترك ، إنما هي بمثابة مال يقدمه إما أن يذهب أو يحصل على إضعافه وهذه حقيقة المقامرة (١) ، ومن هذا يتبين أن المقصود من هذه الجوائز الحصول على الأرباح والأموال الطائلة للقناة من دخل المواطنين بغير وجه حق ، وذلك بزيادة ثمن الاتصال ، لذلك لا تهتم هذه القنوات غالباً في كون

(١) ينظر : الجوائز وأحكامها : ١٤٠ .

المسابقة نافعة أو مضرّة ، وإنّما المهمّ أن يكون فيها جذبُ المتسابقين إليها للحصول على ثمنِ الاتصالاتِ الكثيرة ، وأيضاً تعتبر هذه المسابقات بمثابة مالٍ يقدمه المتسابق على وجهِ المخاطرة ، إمّا أن يذهب المالُ بدونِ عوضٍ وإمّا أن يحصل على أضعافه من أموال المتسابقين الآخرين، وهذه هي حقيقة المقامرة .

الفرع الثالث : حكمُ المسابقات الترويجية :

يشتمل هذا الفرع على مسالتين :

المسألة الأولى : تقوم بعض الشركات بعمل مسابقة ترويجية للمنتج لا تحتوي على أي أسئلة ، وإنما تطلب من المشتركين إحضار عددٍ من أغطية المنتج الذي تبيعه - مثلاً - شركة (ببسي كولا) ، أو تطلب غطاءً يحتوي على إشارة وعلامة مميزة ، ثم تقوم هذه الشركة بإعطاء الجائزة لمن يُنفذ الشروط المُعلنة للحصول على الجائزة .

حكم هذه المسألة :

يجوز الاشتراك في هذه المسابقة ، وتحلّ له الجائزة ولكن بشرطين :

الشرط الأول : ألا يكون شراؤه لهذه السلعة لأجل الجائزة ؛ لأنّه إن اشترى السلعة من أجل الجائزة ؛ يكون بذلك داخلاً في القمار المحرم فهو يريد أن يدفع مبلغاً قليلاً للحصول على أضعافه .

الشرط الثاني : ألا يزيد التاجر في سعر السلعة من أجل الجائزة ، فإن علّم بزيادتها من أجل الجائزة كان الثمن الزائد من قبيل المقامرة المحرمة ^(١) .

(١) ينظر : فتاوى معاصرة للقرضاوي : ٢ / ٢٧ ؛ وأحكام المسابقات : ٣٤ - ٣٥ ؛ والجوائز أحكامها الفقهية : ١٢٤ .

فالزيادة في ثمن السلعة على سعر المثل ، لأجل الجائزة لا شك في حرمتها وعدم جوازها ؛ لأنها من الميسر المحرم ، حيث إن المشتري يبذل الثمن الزائد لأجل الاشتراك في المسابقة ، وأمره دائر بين السلامة والعطب ، وبين الغنم والغرم ، وهذه حقيقة القمار المحرم .

المسألة الثانية : وهو قيام بعض المصانع بوضع جوائز ترويجية داخل المنتج، وتكون في بعض الأحيان أوراقاً نقدية ^(١) ، أو هدايا رمزية .

حكم هذه المسألة :

يُشترط لجواز التعامل مع هذه السلع ترويجاً وبيعاً وشراءً الشرطان السابقان في المسألة الأولى ، ولا يضر في حال كون الجائزة نقداً ، أنه باع ما فيه الربا - الأوراق النقدية - بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به ؛ لأنه غير مقصود في البيع ، وقد مثل الفقهاء لهذه المسألة : ((بما لو باع داراً بدارٍ مُمَوَّه ^(٢) سقّف كل واحدٍ منها بذهبٍ أو فضةٍ فإنه جائز ؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع ، فوجوده كعدمه)) ^(٣).

(١) كما فعلته بعض مصانع الجبس؛ وذلك بوضع نقود ورقية داخل الكيس .

(٢) المُمَوَّه : الشيء المطلي بالذهب أو الفضة . ينظر : أساس البلاغة : ٢٣٤/٢ .

(٣) المغني : ٤٥/٤ .

الخاتمة

الحمد لله واهب النعم، دافع النقم، هداانا من ضلالة، أغنانا من فقر، أعزنا من ذلة، رفعنا من وضعية، نعمه علينا تترى، وإحسانه وإفضاله يتوالى. أحمده سبحانه وأشكره، ومن مساوئ عملي أستغفره، وأصلي وأسلم على خير البرية، وسيد البشرية، أفضل الخلق، ناصر الحق، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد :ففي خاتمة هذا البحث اذكر ملخصا عن اهم النتائج التي توصلت لها وهي:-

٤-إنَّ الحكمة والغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة الغراء في وضعها للحوافز مُقَابِلَ أعمالٍ مُعَيَّنَةٍ ، ووجدت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تثبت هذا الأمر .

٥-إن شرعية الجوائز ليست مطلقة ، بل تصبح مشروعة وفق ضوابط شرعية نص عليها فقهاء شريعتنا الغراء .

٦-إن الجائزة تنقسم من حيث جواز بذلها وعدمه إلى ثلاثة أقسام ولكل منها حكما منفردا ، وهي:

أ- المسابقات التي وردت بها السنة النبوية ، وهذه يجوزُ جَعْلُ الجوائز فيها ، بإجماع الفقهاء .

ب- المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث الشريف ، مما كان فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله أو كان فيها نصرّة للدين وظهور دلالته وبراهينه .

فهذا القسمُ اختلفت أراء الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لا تجوزُ المسابقات في حال وجود الجوائز والعوض فيها إلا في الثلاثة المنصوصة في الحديث .

- القول الثاني : يَجُوزُ جعلُ الجوائزِ على المسابقاتِ إذا كانتْ معينةً على الجهادِ والقتالِ ومما يُنْتَفَعُ بها في جانبِ إقامةِ الدينِ .
- ج- اجمع الفقهاء المتقدمون على مَنَعِ وَضْعِ الجائزةِ في المسابقاتِ التي يُرادُ منها مجردُ اللهوِ واللَّعِبِ وهي : التي تقعُ في دائرةِ المباحِ ، وليستْ ذاتُ نفعٍ فيما يتعلقُ بأمورِ الجهادِ والقتالِ .
- بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية ، وأبن تيمية وأبن القيم ومعظم الفقهاء المعاصرين ، إلى جوازِ المسابقاتِ التي فيها منفعةٌ للدينِ ، كأن تحقق جانباً من جوانبِ الدعوةِ ، أو تختص بالمعلومات العِلْمِيَّةِ .
- ٧-جوازِ المسابقاتِ التلفزيونية الخاصة بالمعلومات العِلْمِيَّةِ والثقافية : بشرطِ مراعاةِ بعض الضوابطِ عند إجراءِ المسابقاتِ والمشاركةِ فيها ، وهي :
- أ- أن يكونَ موضوعُ أسئلةِ المسابقةِ من الأمورِ المُفِيدَةِ والنافعةِ .
- ب- ألا تكونَ جوائزُ المسابقةِ من أموالِ المتسابقين أنفسهم .
- ت- أن يكونَ سعرُ الاتصالِ هو ما حددته شركةُ الاتصالِ من غيرِ زيادةٍ في التَّكْلُفَةِ .
- ٨-عند إجراءِ المسابقةِ الثقافية ينبغي البعدُ عن طرحِ الأسئلةِ الموهمة والصعبةِ .
- ٩-جوازِ المسابقاتِ الخلوية : بشرطِ مراعاةِ الضوابطِ المذكورةِ في المسابقاتِ التلفزيونية فإن توفرتْ فيها حلتِ الجائزةُ ، وإلا كانتْ محرمةً .
- ١٠- حكمُ المسابقاتِ الترويجيةِ : ويشتملُ هذا الفرعُ على مسألتين :
- المسألة الأولى : تقومُ بعضُ الشَّرَكَاتِ بعملِ مسابقةٍ ترويجيةٍ للمُنْتَجِ لا تحتوي على أي أسئلةٍ ، ويجوزُ الاشتراكُ في هذه المسابقةِ ، وتحلُّ له الجائزةُ ولكن بشرطين :
- أ- ألا يكونَ شراؤه لهذه السِّلْعَةِ لأجلِ الجائزةِ .

ب- ألا يزيد التاجر في سعر السلعة من أجل الجائزة .

المسألة الثانية : وهو قيام بعض المصانع بوضع جوائز ترويجية داخل المنتج ، وتكون في بعض الأحيان أوراقاً نقدية ، أو هدايا رمزية ، ويشترط لجواز التعامل مع هذه السلع ترويجاً وبيعاً وشراء الشرطان السابقان في المسألة الأولى .
والله أسأل أن يجعل ما كتب في موازين الحسنات، وأن يمحو به الخطيئات، وأن يرفعنا به درجات. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١. أحكام القرآن : لأبي بكر بن علي الجصاص ، دار الفكر - بيروت .
٢. أحكام المسابقات التجارية : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، دار القاسم ، ط/١ ، (١٤١٩هـ).
٣. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني - القاهرة - ١٩٩١م.
٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : الحوت، محمد بن درويش بن محمد ، دار الكتب العلمية .
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦. بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية .
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق أبي عبد الله (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر - بيروت - ط ٢ (١٣٩٨ هـ).
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
٩. التمهيد في أصول الفقه : لمحمود بن أحمد بن الحسن ، مؤسسة الريان ط/٢ ، (١٤٢١هـ) .
١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط/٢ ، (١٩٧٥م) .

١١. الجامع لأحكام القرآن : لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)
تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط/٢ ،
(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
١٢. الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة ، رسالة ماجستير ، د. باسم أحمد
عامر ، دار النفائس - الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
١٣. رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين
(ت ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية .
١٤. روضة الطالبين : لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد
عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي
السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية -
بيروت .
١٦. شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر -
بيروت .
١٧. صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق :
مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - بيروت ، ط/٣ ، (١٩٨٧م) .
١٨. صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (د ط ، د ت) .
١٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ط/٢ ،
(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
٢٠. الفتاوى الكبرى : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(ت ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١. الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر - بيروت .

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ) .
٢٣. الفروسية : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان ، دار الأندلس - السعودية، ط/١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٢٤. الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، عالم الكتب .
٢٥. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١ ، (١٣٦٨هـ - ١٩٨٦م) .
٢٦. لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط/٣ ، (١٤١٤هـ) .
٢٧. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، الناشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .
٢٨. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : للدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري ، دار الغيث - المملكة العربية السعودية ، ط/١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، إشراف : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١ ، (٢٠٠١م) .
٣٠. المصنف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط/١ ، (١٤٠٩هـ) .
٣١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني (١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي . دمشق (١٩٦١م) .

٣٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، المطبعة العلمية - حلب ، ط/١ ، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .
٣٣. المغني : لموفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٣٤. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط/٢ ، (١٣٩٢ هـ) .
٣٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية .
٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر .
٣٨. الميسر والقمار والمسابقات والجوائز : للدكتور رفيق يونس المصري ، دار العلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط/١ .
٣٩. الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، (١٤١٧ هـ) : ١٧٨/٧ .